عقـد الرهـن

يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فدلت الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى يعفي المتعاملين من كتابة الدين إذا لم يجدا كاتباً، وكانا على سفر، وقدم المدين إلى الدائن رهنا مقبوضاً. ونحب أن نقف مع القارئ الكريم عند عقد من العقود، ومعاملة من المعاملات التي يكثر الناس اللجوء إليها، وقد لا يقفون عند الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لهذه المعاملة. هذا العقد الذي نريده، وتلك المعاملة التي نقصدها هي «الرهن» **فما هو الرهن؟ ومن أطرافه؟ وما طبيعة هذا العقد؟ وكيف يتم التصرف في منافع الرهن؟ وإلى أي طرف تعود؟**

إن الرهن في اصطلاح الفقهاء هو احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم. أي أن يحصل صاحب الحق على عين من الأعيان ضماناً لدينه، فإذا لم يف المدين بدينه عند حلول الأجل أخذ حقه من ثمن بيع العين أو من ثمن بيع منافعها إذا كانت لها منافع.

أطراف الرهن:

أما أطراف الرهن فهي الراهن والمرتهن والعين المرهونة، فالمرتهن هو الذي يأخذ الرهن، والراهن هو الذي يقدم الرهن، والشيء المرهون هو العين التي يقدمها الراهن إلى المرتهن. ولا يتم الرهن، وينتج آثاره إلا إذا قبضه المرتهن.

قال الله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فلابد أن يقبض المرتهن الرهن أو يقبضه وكيله، لأن قبض وكيله قبض منه، وكذلك إن اتفقا على وضع العين عند طرف ثالث مؤتمن منهما، يكون قبض هذا العدل المؤتمن كقبض المرتهن، لأنه رضيه فكأنه جعله وكيلاً عنه في القبض.

طبيعة عقد الرهن:

عقد الرهن من عقود الاستيثاق، أي أن المرتهن يطلب العين المرهونة، ليستوثق من حصوله على حقه الذي له قبل الراهن، وهو الدين الذي يقدمه المرتهن للراهن، ويجب أن يستوثق من حصوله على هذا الحق، فيطلب من الراهن تقديم عين تكون تحت يد المرتهن ضماناً لحصوله على حقه إن عجز الراهن عن الوفاء بهذا الدين.

منافع العين المرهونة لمن تكون؟

إذا كان للعين المرهونة منافع، **فهل من حق المرتهن أن يحصل على هذه المنافع؟ أم هي من حق صاحب العين، أي الراهن؟**

إن العامة من الناس يثيرون هذا السؤال، لعدم وضوح حقيقة وطبيعة عقد الرهن، لكن السؤال على المستوى الفقهي لا محل له على الإطلاق، ذلك أن منافع العين هي ملك لصاحبها، فإذا كانت العين المرهونة أرضاً زراعية مثلاً، فإن عائدها أو أجرتها ملك لصحابها، وليس للمرتهن حق الحصول على هذه المنافع. فإذا كانت العين عمارة سكنية أو محلاً تجارياً، فإن إيجارها الشهري أو السنوي ملك لصاحبها، وليس من حق المرتهن أن يحصل على شيء منه. هذا في الأعيان التي ليس لها نفقة، لكن قد تكون العين المرتهنة في حاجة إلى نفقة كي تحيا وتستمر على صلاحيتها، مثل الحيوانات، وهي وإن كانت ملكاً للراهن، لكنها موجودة تحت يد المرتهن وفي حوزته أو حوزة وكيله، ولابد له من أن ينفق عليها حتى تستمر على قيد الحياة. في هذه الحالة فإن المرتهن من حقه أن ينتفع بهذه العين، مقابل نفقته عليها. روى البخاري رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»**

أخرجه أبو داود، وقال بدل يشرب في الموضعين يحلب. وروى الدار قطني من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته»، وعليه فإن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وما زاد عنها فهو من حق الراهن. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو ثور «إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه فله ركوبه، فإذا أراد الراهن أن ينفق على العين فليس من حق المرتهن استخدامها، وإن كان لا ينفق عليها فللمرتهن أن يستخدمها مقابل إنفاقه عليها. والأفضل أن يقدر منفعتها ويخصم منها نفقتها فما زاد فهو للراهن، وما نقص عنها فهو عليه.

وهذا هو مفهوم حديث آخر رواه الدار قطني أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال **«لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»** وغلق الرهن يعني أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إذا لم يف الراهن بما عليه عند أجله. وقد كان هذا سلوك أهل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله **«لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»**. ومعنى قوله. **«لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»** يفيد ما بيناه من أن الراهن يستحق منافع الرهن وهي الغنم، وعليه نفقة الرهن وهي الغرم، فإذا تراضيا على أن ينفق عليه المرتهن (وقدرت النفقة بمبلغ معين) وأن يستخدمه بمقابل معين، والفرق بينهما للراهن أو عليه فإن ذلك جائز. وعليه فإن ما يجرى في الريف المصري وربما وجد في بعض البلاد الأخرى، من قيام المرتهن بزراعة الأرض المرهونة والحصول على غلاتها، أمر غير جائز، ويمثل حالة من حالات الربا، بالغة التحريم.

وربما يتساءل المواطن في ريف مصر والذي يمارس هذا السلوك في بقية البلاد، ربما يتساءل **وما الفائدة الحقيقية للمرتهن من عملية الرهن إذا كان لا يصح له أن ينتفع به بدون مقابل؟**

والإجابة وضحت من بياننا لطبيعة عقد الرهن، وأنه عقد استيثاق، فالفائدة من عملية الرهن هي ضمان حقه عند الراهن، فإذا أفلس الراهن فإن المرتهن يكون أحق بالعين من بقية الغرماء، فيستوفي من ثمنها حقه، والباقي يعود للراهن ليحصل عليه بقية الغرماء. وأيضاً إذا لم يفلس الراهن، وحل أجل سداد الدين، فللراهن أن يرفع أمره إلى القاضي ليحكم ببيع العين المرهونة ويستوفي المرتهن حقه، وما زاد على ذلك من ثمن بيع العين المرهونة فهُو حق الراهن. لا ينازعه فيه أحد. وعلى مستخدمي هذا العقد أن يقفا عند الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إن عقد الرهن من أهم العقود التي تسير بها الحياة الاقتصادية المعاصرة، فالبنوك إذا قدمت قروضاً لرجال الأعمال أو غيرهم فغالباً ما تطلب منهم أن يقدموا لها أصولاً ثابتة، تجرى عليها عقد رهن رسمي، ويسجل في الجهات الحكومية المختصة، بحيث يطمئن البنك على أن حقوقه لدى المقترض مضمونة بهذا الرهن الذي يستطيع البنك أن يكون له عليه أسبقية على بقية الدائنين في الحصول منه على حقه أو يكون له عليه حق التنفيذ، إذا حل موعد الوفاء بالدين ولم يف المدين به.

هذا والله ولى التوفيق